محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٣/١٢١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، وشاح الوشاح ، يوسف بريكات

المميـــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميـــز ضده : نادي الشرق الأوسط للسيارات والسياحة .

وكيله المحامي محمد الخوالدة .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ في القضية رقـم ٢٠١٢/٢٢٧ القاضـي بـرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمـصاريف ومبلـغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لسبب يتلخص في :

أخطأت محكمة الاستئناف بردها الاستئناف رغم أن التاريخ المعتبر لحـساب مـدة الثلاث سنوات حسب المادة ٢٤٥ من قانون الجمارك تبدأ من تاريخ اكتشاف الجرم وليس من تاريخ تنظيم رخصة الإدخال حيث إن حساب المدة في الجرائم المستمرة يختلف عـن حسابها في الجرائم الوقتية .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز وقـدم بتـاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ لائحة جوابية طلب فيها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز ٠

القـــــــــرار

بالتدقيـق والمداولـة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ أقام المدعي نادي الشرق الأوسط للسيارات والـسياحة الـدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٠/٢٢٦ لدى محكمة الجمارك البدائية ضد المدعى عليه مدعي عـام الجمـارك ممـثلاً لـدائرة الجمـارك العامـة للطعـن فـي قـرار التحـصيل رقـم ١٠٩/٨/٤/٣٨٥/١/٢٠١٠/قلم/٥٢٤٥٣ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٤ المتضمن مطالبته بمبلـغ ٤٩٣١٢ ديناراً و٨٠٠ فلس طالباً الحكم بإلغاء القرار ورد التأمينات المدفوعة وتـضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية سنداً إلـى الوقـائع الواردة بلائحة الدعوى ٠

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ قرارها متضمناً :

١ – إلغاء قرار التحصيل موضوع الدعوى ٠

٢ – رد التأمين النقدي البالغ ١٢٣٥٠ ديناراً للمدعي المودع لغايـات قبـول الـدعوى شكلاً ٠

٣ – عدم الحكم بالفائدة القانونية على المبلغ المدفوع بالتأمين النقدي كون المبلغ مـودع تنفيذاً لحكم القانون لغايات قبول الدعوى شكلاً ٠

٤ – تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ٠

٥ – إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة للمدعي ٠

لم يرضَ المدعى عليه في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً ٠

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قـراراً فـي القـضية رقـم ٢٠١٢/٢٢٧ وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار ٠

لم يرضَ المدعى عليه في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز ٠

وعن **سبب التمييز** المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بحساب مدة التقادم من تاريخ انتهاء مدة وثيقة العبور واعتبار قرار التحصيل صادراً بعد مضي المدة القانونية:

في ذلك نجد إن قرار التحصيل موضوع الطعن في هذه القضية قد صدر على أساس أن تصرفاً قد جرى بمحتويات بيان إدخال مؤقت وهي عبارة عن سيارة ٠

ونجد إن أحكام الإدخال المؤقت قد نظمها الفصل الخامس من الباب الثامن مـــن قـــانون الجمارك ٠

ونجد إن المادة (٨٧) من قانون الجمارك قد أجازت إدخال البضائع للمملكة مـــع تعليـــق تأدية الرسوم الجمركية والضرائب منها شريطة تقديم الضمانات عليها نقداً أو بكفـــالات مصرفية أو تعهدات ٠

ونجد إن المادة (٨٨) من القانون ذاته قد اشترطت لتبرئة الكفالات والتعهدات تقديم شهادة إبراء مما يستفاد منه أن بيانات الإدخال المؤقت معلقة الرسوم تبقى سارية لغايـــة تقـــديم شهادة الإبراء لها ٠

وحيث إن المخالفة المتحققة على بيانات الإدخال المؤقت تتمثل في تأخير إخراج البضاعة المدخلة أو عدم إخراجها من المملكة ٠

فإن هذه المخالفة ليست من الجرائم الوقتية ولا يسري عليها التقادم طالما لم تقدم شـــهادة الإبراء لها وهي من الجرائم المستمرة ويبقى الحق بالملاحقة عنها طالمـــا لـــم تخـــرج البضاعة المدخلة مؤقتاً من المملكة ولا يرد القول بوقوع الجريمة – المخالفة – بتـــاريخ انتهاء مدة الإدخال المؤقت وحساب مدة التقادم من ذلك التاريخ ويكون قرار التحـــصيل قدر صدر ضمن المدة القانونية ولا تسري عليه مدة التقادم المنصوص عليها في المـــادة ٢٤٥ من قانون الجمارك ٠

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت بقرارها إلى خلاف ما توصلنا إليه فإن سبب الطعن يرد على قرارها ويتعين نقضه ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجراء المقتضى على ضوء ما بيناه ٠

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٩ صفـــــــر ســـــنة ١٤٣٦ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١٢/٢م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضـــــي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــــق/ س٠هـــ